الذى فى القرآن حرفا بحرف وأما قول من
قال ان الصحابة اصطلحوا على امر الرسم المذكور
فلا يخفى ما فى كلامه من البطلان لأن القرآن
كتب فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم
وبين يديه وحينئذ فلا يخلو ما اصطلح
عليه الصحابة اما ان يكون هو عين الهيئة
أو غيرها فان كان عينها بطل الاصطلاح
لان سبقية التوقيف من النبي صلى الله
عليه وسلم تنافى ذلك وتوجب الاتباع
وان كان غير ذلك فكيف يكون النبي صلى
الله عليه وسلم كتب على هيئة كهيئة
الرسم القياسى مثلا والصحابة خالفوا وكتبوا
على هيئة أخرى فلا يصح ذلك لوجهين
أحدهما نسبة الصحابة الى المخالفة وذلك
محال ثانيهما ان سائر الأمة من الصحابة
وغيرهم اجمعوا على أنه لا يجوز زيادة حرف
فى القرآن ولا نقصان حرف منه وما
بين الدفتين كلام الله عز وجل فاذا كان
النبي صلى الله عليه وسلم أثبت الف الرحمن

والعالمين

والعالمين مثلا لم يزد الألف فى مائة ولا فى
ولا اوضعوا ولا الياء فى بأييد وأفائن
ونحو ذلك والصحابة عاكسوه فى ذلك
وخالفوه لزم أنهم وحاشاهم من ذلك
تصرفوا فى القرآن بالزيادة والنقصان
ووقعوا فيما أجمعوا هم وغيرهم عليهما لا يحل
لأحد فعله ولزم تطرق الشك الى جميع
ما بين الدفتين لانا مهما جوزنا ان تكون
فيه حروف ناقصة او زائدة على ما فى علم
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ما عنده
وأنها ليست بوحي ولا من عند الله ولا
نعلمها بعينها لشككنا فى الجميع ولئن جوزنا
لصحابي ان يزيد فى كتابته حرفا ليس بوحي
لزمنا ان نجوز لصحابي آخر نقصان حرف
من الوحي اذ لا فرق بينهما وحينئذ تنحل
عروة الاسلام بالكلية واما من ادعى
الاصطلاح من الصحابة يصح له ان يدعيه
عليهم اذا كانت كتابة القرآن فى عصرهم بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)